البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٠٠٥

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥

بتعديل المادة (١٠ مكرراً) من قرار مجلس إدارة البنك المركزى

رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٥

سكرتير مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٥ بتعديل القرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تُتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ؛

وعلى كتاب الدكتورة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٩٠ / تأمينات بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ بموافقة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى بوزارة التأمينات على التعديل المقترح للمادة (١٠ مكرراً) المشار إليها ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يُستبدل بنص المادة (١٠ مكرراً) من قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، النص التالى :

المادة (١٠) مكرراً :

«يُراعى فى حالات الاندماج ما يلى :

١ - فى حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل خاضع للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة فى كل من البنك المدمج والبنك الدامج ، يتم تحويل كامل احتياطيات صندوق العاملين بالبنك المدمج إلى صندوق العاملين بالبنك الدامج ، وفقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون المشار إليه ، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة لأصحاب المعاشات والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم .

٢ - فى حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل فى البنك المدمج وخضوع العاملين بالبنك الدامج لنظام التأمين الاجتماعى العام (سواء وحده أو بالإضافة لنظام صناديق التأمين التكميلية الخاصة وفقًا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥) يتم تصفية صندوق التأمين الاجتماعى البديل الخاص بالعاملين فى البنك المدمج ، وتؤول احتياطياته إلى صندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ، ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص باستخدام هذه الاحتياطيات على الوجه التالى :

(أ) تُجنب المبالغ اللازمة للوفاء بحقوق أصحاب المعاشات الذين نشأ استحقاقهم قبل تاريخ الاندماج وذلك دون أدنى انتقاص من تلك الحقوق بما فى ذلك الحق فى الزيادة الدورية للمعاش وفقًا لنظام الصندوق الخاص البديل للبنك المدمج .

(ب) تُؤدى الحقوق والمزايا للأعضاء المستمرين فى العمل بعد تاريخ الاندماج وفقًا لأحكام المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بموجب قراره رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

٣ - فى حالة خضوع العاملين بالبنك المدمج لنظام التأمين الاجتماعى العام وخضوع العاملين بالبنك الدامج لنظام تأمين خاص بديل ، يتم تحويل احتياطى المعاش من النظام العام إلى النظام البديل وفقًا لأحكام المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال تسرى قواعد نظام التأمين الخاص البديل للعاملين فى البنك المدمج حتى اليوم السابق لتاريخ الاندماج ، وتسرى القواعد المطبقة فى البنك الدامج على جميع العاملين فى البنك المدمج اعتباراً من تاريخ الاندماج .

وعلى أن يلتزم البنك الدامج فى الحالتين ١ و٢ بما يلى :

(أ) سداد أى عجز فى الأموال اللازمة للوفاء بمستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين وكذا الأعضاء المستمرين فى العمل وفقًا لأحكام هذه المادة .

(ب) توفير مزايا الرعاية الصحية لأصحاب المعاشات بما لا يقل عن المزايا التى كانوا يتمتعون بها قبل تاريخ الاندماج .

وإذا كان الصندوقان فى البنك الدامج والبنك المدمج خاضعين للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحوالة حقوق والتزامات الصندوق الخاص بالعاملين فى البنك المدمج أو إدماجه فى الصندوق الخاص بالعاملين فى البنك الدامج وفقًا للمادة (٣٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو تصفيته وفقًا للمادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه ، قبل تاريخ الاندماج .

ويلتزم صندوق التأمين الخاص فى البنك المدمج بتوفيق أوضاعه واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام هذه المادة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على حسب الأحوال ، قبل تاريخ الاندماج .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٢/٢٠

سكرتير مجلس الإدارة

د. محمد كمال الدين منير